

الى السيد وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لسوق المحروقات السائلة ببلادنا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

يشكل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 1973/02/22 النص القانوني الرئيسي المؤطر لسوق الهيدروكاربور ولا يزال ساري المفعول إلى غاية اليوم . وبالرغم من تحرير كامل للاستيراد و التخزين و توزيع للمنتوجات النفطية تبقى هذه المنتوجات مسطرة بمنظومة قانونية و تنظيمية متجاوزة و لا تراعي التغييرات التي شهدتها سوق المحروقات السائلة على الصعيد الوطني و الدولي . ذلك أن تواصل التعامل بهذه المقتضيات القانونية والتنظيمية تثير اشكاليات ذات صبغة تنافسية تتعلق بجميع مراحل هذه السوق من الاستيراد إلى التوزيع. فعلى سبيل التوضيح، فشروط الولوج إلى الاستيراد غير تنافسية وخاضعة للسلطة التقديرية للإدارة، وعدد محطات الخدمة الضرورية للشروع في مزاولة نشاط التوزيع مرتفع و مقيد، كما نلاحظ مستوى عال من تبعية محطات البيع بالتقسيط و غير مستقلة عن شركات التوزيع. لذلك نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

- ما هي الإجراءات المتخذة قصد جعل قطاع استيراد و تخزين و توزيع المحروقات اكثر تنافسية و شفافية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر الطاهر